نقد البخاري في صحيحه لأبي حنيفة
-رضي الله عنهما-

د. فاطمة محمد منصور (*)

مقدمة :

وجود العقل النقدي سمة من سمات حيوية الحضارات، ودليل على التسامح وقبول الآخر، وقد تميز العلماء المسلمون القدماء بهذا العقل سواء أكانوا من أصحاب مدرسة الرأي، أم أصحاب مدرسة الرواية؛ فقد نقدت مدرسة أهل الفقه مدرسة أهل الحديث، ونقدت مدرسة أهل الحديث مدرسة الفقه، ليس في الأحكام فقط؛ بل في المنهج العلمي، وأيضًا في التعامل مع الآثار، لكن هذا النقد تميز بأنه ظل في دائرة محدودة، وفي مساحة ضيقة؛ لكنه كان عميقًا فلم يتوقف الأمرُ على أنّ أهل الرأي عقلانيّون، وأهل الحديث مهملون للعقل؛ بل كان لدى أهل الحديث مسالكهم العلمية الدقيقة وأحكامهم التي تدلّ على تفكير عقلاني رفيع، وكان الحكم على المتون – إلى جانب الأسانيد – من أهم ما اشتغلوا به والتفتوا إليه.

والسبب في هذا الاحتكاك الفكري بين الفريقين أن الكثير من أهل الرأي وعلي رأسهم الأحناف كانوا أهل حديث، بل كان بعضهم على مذهب أبي حنيفة في الرأي، وعلى مذهب أهل الحديث في قبول الأحاديث والدفاع عنها؛ بل على مذهبهم في إثبات الصفات، منهم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة (ت: ١٨٢ هـ)، ومنهم الحافظ معلى بن منصور الحنفي (ت: ٢١١ هـ)، ومنهم محمد بن على الترمذي الملقّب بالحكيم الترمذي (توفي نحو ٢٩٥ هـ)، ومنهم أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحنفي (ت: ٣٢١ هـ).

(*) مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة قناة السويس.

ومن الملاحظ أنَّ نقد كثير من أهل الحديث لأبي حنيفة كان نقـدًا علميًّـا يخضع لمناهج المحدثين في شأن رواية الحديث، وفـي شـأن بعـض الآراء الفقهية والعقدية، على أن هذا النقد في مجمله لم يخرج عن كونه خلافًا داخـل دائرة أهل السنّة، وهذا ما ظهر جليا في الأدب الجم والاحترام الـشديد الـذي تعامل به نقد البخاري مع أبي حنيفة في صحيحه.

وقد حظي نقد البخاري لأبي حنيفة بأنه كان محل اهتمـام العلمـاء، فقـد تناولوه من جوانب عديدة لكون البخاري إمامًا في الحديث النبوي، وكون أبـي حنيفةَ إمامًا في الرأي والفقه.

أسباب اختياري لموضوع البحث:

- الرغبة في كشف الحقيقة حول تميز علمائنا القدماء بالتـسامح العلمـي وقبول النقد ودحض المقولات الخاطئة التي تتهم البخاري ومدرسته بالاتباعيـة والجمود من خلال دراسة أشهر علَمَين يعد أحدهما رأس مدرسة الرأي والآخر رأس مدرسة الحديث ، هذا ما يبين أن الكبار لم يكن لديهم غـضاضة مـن أن ينقد بعضهم آراء بعض.

منهج الدراسة :

اعتمدْتُ على منهج الموازنة من خلال الاسـتقراء والتحليـل لاسـتخراج موقف البخاري من أبي حنيفة متَّبِعةً عزو المنقولات إلى أصـحابها وتوثيقهـا وربطها بالمنابع المنهجية لكلا العلمين.

الدراسات السابقة:

١- عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. وأهم ما فيه الحديث عـن المدرسة الفقهية للمحدثين وأهل الحديث وأهل الـرأي، والخـصومة بـين المحدثين وغيرهم، وفقهاء المحدثين ومذهب أهل الحديث ، والاتجاه الخلقي

النفسي وموضوعات الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي وبين ابن أبـــي شيبة وأبي حنيفة وبين البخاري وأهل الرأي.

٢-محمد قاسم عبده الحارثي: مكانة الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَة، بين المحدثين: المكتبـــة الوقفية، ٢٠١٢م ، وتحدث فيه عن موقف المحدثين من أَبِي حَنِيفَـــة وبـــين أسباب تحامل بعضهم عليه.

وهذه الدراسات تناولت جانبًا عامًا من حيـــث الاتجاهـــات الفقهيـــة لـــدى المحدثين كما في الدراسة الأولى، وتحدثت عن موقف المحدثين من أبي حنيفة بشكل عام، وبينت أسباب تحامل بعضهم عليه وتجريحهم له، كما في الدراســـة الثانية، لكن لم تتطرق هذه الدراسات لنقد الإمام البخاري على وجه الخصوص لأبي حنيفة –رضي الله عنه– وهذا موضوع بحثي .

خطة البحث:

ويشتمل البحث على سبعة مباحث:

المبحث الأول: بين علم الفقه وعلم الحديث.

المبحث الثاني : البخاري الفقيه.

المبحث الثالث : أساليب البخاري في النقد.

المبحث الرابع: نماذج من نقد البخاري.

المبحث الخامس: البخاري لا يعد أبا حنيفة راويًا ومحدثًا.

المبحث السادس: بين منهجين (مدرسة أهل الفقه–مدرسة أهل الحديث).

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

بين علم الفقه وعلم الحديث

يعد علم الحديث من حيث التأصيل والتقعيد سابقًا في النشأة على علم الفقه، فأول ما دون علم الحديث اعتمد على جهة الرواية والإسناد ، أما من حيث الاستعمال فإن علم الفقه وأصوله سابق لعلم الحديث وأصوله، فعلم الفقه وأصوله كان موجودًا في زمن –النبي صلي الله عليه وسلم– قبل أن يكون ثَمَّ أسانيد، لهذا ننظر إلى علمي الحديث والفقه على أنهما متلازمان لا انفصال بينهما، فالفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، والأحكام مبنية على أدلة، ومن الأدلة السنة النبوية. قال الإمام البخاري رحمه الله: "... فعليك بالفقه .....فهو ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة"(١).

لكن أدلة الفقه تعد أعم وأوسع من أدلة الحديث، فمن نظر في فقه الحديث يكون دليله ما يتكلم عليه الحديث، كما في شرح أحاديث "بلوغ المرام" لابن حجر، أما الفقيه فإنه يستنبط الحكم من عدة أدلة، فيكون الدليل نصًّا من الكتاب أو من السنة، وقد يكون إجماعًا، وقد يكون قياسًا شموليًّا، وقد يكون قياس علة أو غير ذلك.

وعلماء الحديث قد يبوبون مؤلفاتهم على فقه الحديث الذي عندهم في مؤلفاتهم كصحيح البخاري، بخلاف تبويب كتب الفقه، فالفقيه يستدل بعموم آية، أو بمفهوم آية، أو يستدل بعدد من الأحاديث، أو يستدل بقاعدة أو بأقوال الصحابة، كما في المحلى لابن حزم وغيره من كتب الفقه.

---

(١) القاضي عياض ، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي: الإلماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث –القاهرة / المكتبة العتيقة – تونس، ط١، ١٣٧٩هـ-١٩٧٠م، ص٣٤.

فكتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي مثلًا كتاب فقه حنبلي، يعرض فيه ابن قدامة الأدلة والخلاف، وفي المقابل نجد كتاب " فتح الباري" لابن حجر يعرض المسائل بحسب إيراد البخاري لها، واستيعابه للأدلة أو الخلاف بحسب حاجة المسألة إلى ذلك، من خلال هذا يتبين أن علم الفقه يخدم علم الحديث وعلم الحديث يخدم علم الفقه، فكما سبق في المقدمة فإن كثيرًا من أهل الرأي كانوا أهل حديث وبخاصة الأحناف، وكثير من المحدثين كانوا فقهاء فكان بعضهم على مذهب أبي حنيفة في الرأي وعلى مذهب أهل الحديث في قبول الأحاديث والدفاع عنها، وبناء على هذا كان لدى علماء الفقه وعلماء الحديث مرونة في الحكم الفقهي واتساع للأفق العلمي سمحت بأن ينقد الكبار بعضهم بعضًا، كما هي الحال بين أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ (٨٠-١٥٠ هـ) والبخاري(١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) وهذا يعني أن أبا حنيفة لم يكن بعيدًا عن علم الحديث ، والبخاري لم يكن بعيدًا عن علم الفقه، وكل من علم الفقه وعلم الحديث يوصلان معًا إلى نتيجة واحدة، وهي الأحكام الشرعية، فالمحدثون فقهاء والفقهاء محدثون، فكل منهما يبحث عن الحقيقة؛ بل إن شيوخ المذاهب الأربعة كلهم من أهل الحديث وأئمته .

وبما أن المحدثين فقهاء والفقهاء محدثون فلا يستغني كل منهما عن الآخر، قال الشيخ الغزالي : الواقع أن كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر، فلا فقه بلا سنة، ولا سنة بلا فقه[١].

(١) انظر: محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٢.

المبحث الثاني

البخاري الفقيه

إن القارئ المدقق في صحيح البخاري يدرك بيسر وجود مذهب فقهي له قائم على الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأحاديث، فهو لم يقلد أحدًا في كتابه، وهذا المذهب لا يقل شأنًا عن المذاهب الأخرى؛ يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله – "والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام من الأحاديث، ويتفنن في ذلك بما لا يدركه غيره "[1].

ويمكن وصف مذهب البخاري هذا بأنه يقوم على الاجتهاد المطلق على طريقة فقهاء الحديث، وأن تراجم الفقه في "صحيح البخاري" لا تنتسب إلى مذهب معين، لا جميعها ولا معظمها، بل تظهر فيها شخصية مجتهدة مستقلة .

يقول الدكتور نور الدين عتر: "البخاري كان في الفقه أكثر عمقًا وغوصًا، وهذا كتابه كتاب إمام مجتهد غواص في الفقه والاستنباط، بما لا يقل عن الاجتهاد المطلق، لكن على طريقة فقهاء المحدثين النابهين، وقد قرأ منذ صغره كتب ابن المبارك وهو من خواص تلامذة أبي حنيفة، ثم اطلع على فقه الحنفية – وهو حدث – كما اطلع على فقه الشافعي ، كما أخذ عن أصحاب مالك فقهه، فجمع طرق الاجتهاد إحاطة واطلاعًا، فتهيأ له بذلك –مع ذكائه المفرط وسيلان ذهنه– أن يسلك طريق المجتهدين، ويبلغ شأوهم، وهذا كتابه شاهد صدق على

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ– ١٩٧٠م، ٨١/١.

ذلك؛ حيث يستنبط فيه الحكم من الأدلة، ويتبع الدليل دون التزام مذهب من المذاهب "[١].

ويقول ابن حجر: "لأن كتاب البخاري كما تقدم لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلًا صرفًا؛ بل ظاهر وضعه أنه جعله كتابًا جامعًا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيرًا الاختلاف العالي، ويرجح أحيانًا، ويسكت توقفًا عن الجزم بالحكم، ويورد كثيرًا من التفاسير، ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض....." [٢].

وهذا المذهب الفقهي يحتاج إلي من يستخرج دُرره وكنوزه على منهج يقوم على الموازنة ورصد الترجيح والاختلاف العالي بينه وبين المذاهب الأخرى.

ومساحة الرأي في مذهب البخاري لم تكن بالقدر الذي عند أبي حنيفة، لهذا كان أقرب إلى مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل؛ لذلك فإن الشارح لصحيح البخاري حينما يكون شافعيًا أو حنبليًا، يرى تقاربًا كبيرًا، لكن حينما يكون حنفيًا، يرى عناوين الأبواب والكتب في أحاديث الصحيح تخالف مذهبه الفقهي؛ لأن الفجوة بينهما كبيرة، وهذا يدل على أن هناك اختلافًا كبيرًا بين اختيارات الإمام البخاري وبين مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنهما –، وهذا الأمر ظاهر في تعصب شرح عمدة القاري لأبي محمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ١٣٦١ – ١٤٥١ م)، وخفي في شرح فتح الباري لابن حجر الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)، ولا شكَّ في أنَّ مذهب أبي حنيفة مذهب متبوع، وله أصوله من الكتاب والسنة، وقد يختلف الأحناف مع غيرهم في بعض الأصول، لكن القدر المشترك من الأصول التي يعتمدون عليها في الاستنباط والاستدلال

(١) نور الدين عتر: الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الجامع الصحيح، دار النشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م، ص٣٩١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٣٢٥/١٢.

متقاربة؛ وإن كان بعض الأصول التي يعتمدها الحنفية قد توجد بعض الفجوة بينهم وبين غيرهم، كموقفهم من أحاديث الآحاد.

فالحنفية هي المدرسة الفقهية التي اتسمت بإعلاء شأن القياس والاستحسان، وتوسعت في الأخذ بهما، وشددت شروط قبول حديث الآحاد، فردت منه ما لم يحقق شرطها.

هنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل كان للبخاري مذهب خاص به، ظهر من خلال صحيحه؟.

قال الحافظ ابن حجر: "ومذهب الإمام الشافعي قريب من مذهب الإمام البخاري، وقريب من مذهب الإمام أبي عبيد، ووقع ذلك موافقة لا تقليدًا" (١).

لكن من الغريب عدم شيوع مذهب البخاري في الفقه وعدم انتشاره، رغم شيوع ذكره في الحديث؛ ولعل سبب ذلك أنه لم يكن له تلاميذ فقهاء، بينما تكونت مدارس للمذاهب الأخرى على يد تلاميذهم.

لذا نرى ابن بطال وابن حجر والعيني في شروحهم للصحيح بعد عرض الآراء الفقهية وفي أثناء شروحهم يقولون: ذهب البخاري إلى ... ومذهب البخاري هو ..... ورجح البخاري كذا.... مما يعني أن فقه البخاري لم يكن مجهولًا لدى علماء الفقه والحديث.

(١) السابق ، ٢ /٢١٧.

المبحث الثالث

أساليب البخاري في النقد

للبخاري أساليب خاصة في التعبير عن آرائه الفقهية منها:

- أنه أحيانًا يعنون الحديث بعبارة من حديث آخر ليس على شرطه، لكن هذا الحديث الآخر يبرز رأيًا فقهيًا يعبر عن رأي البخاري.
- وأحيانًا يذكر عنوان الحديث بجملة تعبر عن الحديث نفسه، لكنه يأتي بهذه الجملة في صيغة سؤال: هل ....ليدل على أنه لا يريد أن يقطع برأي في هذه المسألة؛ بل فيها آراء كلها ممكنة ومقبولة .
- وأحيانًا يقتطع جزءًا من الحديث، ويهمل الجزء الآخر، للإشارة إلى حكم فقهي يخص هذا الجزء في هذا الموضع.
- لا يشير إلى الشافعي إلا نادرًا رغم اقترابه من مذهبه، بينما لا يذكر أحمد ابن حنبل أبدًا، ويذكر مالكًا بشكل متوسط، ويتعرض لأبي حنيفة كثيرًا رغم اختلافه معه في كثير من الأمور، مما يدل على أن ثقافته في الأصل حنفية؛ فقد تتطرق بالتلميح باسم أبي حنيفة في مواضع معدودة بلغت تقريبًا سبعة وعشرين موضعًا عقب ذكر ترجمة الباب كما في قوله: "وقال بعض الناس"، ذكرها أربع عشرة مرة في كتاب الحيل وحده، ويؤكد الشارحون أن هذه العبارة هي كناية عن أبي حنيفة وبعض تلامذته كالشيباني وأبي يوسف.
- يقول البخاري: "قال بعض الناس" وهو لا يقصد أبا حنيفة نفسه؛ بل قد يعني الحنفية كمذهب، وقد يعني الكوفيين، وقد يعني شخصًا آخر بعينه كمحمد بن

الحسن الشيباني، وهذا يؤكد ما سبق القول به بأن نقد البخاري لأبي حنيفة كان نقدًا بين مدرستين؛ لأن كلا منهما كان إمامًا لمدرسته [١].

يقول الزيلعي: "والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره، فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا، ويشير ببعض الناس إليه، ويشنع لمخالفته الحديث عليه، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه: الصلاة من الإيمان، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [٢] يعني صلاتكم عند البيت. ثم ساق حديث البراء في قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وفي آخره قال البراء: إنه مات على القبلة قبل أن تحولَ رجال وقتلوا فلم نَدْرِ ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ، قال ابن حجر: "في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا"[٣] ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قولَه: "إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء"[٤].

ولم يقصد البخاري إخراج أبي حنيفة عن أهل السنة في هذه المسألة؛ لأنه لم يهدر الأعمال هدر المرجئة، بل جعلها أسبابًا سارية في نماء الإيمان، لهذا

---

(١) انظر: الحارثي ، محمد قاسم عبده الحارثي: مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، الجامعة الإسلامية العالمية ، باكستان ط ، المكتبة الوقفية ، ص ١٤٣-١٤٥، وانظر: محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٢٣ – ٣٠.

(٢) (البقرة: ١٤٣) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩٨/١.

(٤) انظر: الزيلعي (عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي) (ت: ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ، ٣٥٦/١.

اتهم بالإرجاء، يقول شارح الطحاوية وهو حنفي : "لا نقول كما تقول المرجئة لا يضر مع الإيمان ذنب" (١).

– إن البخاري لم تشغله المسائل الفرعية ولم يأخذ بالقياس بقدر ما انشغل بصحة الحديث وقوة السند، مع فقه الحديث ومضمونه، بخلاف أبي حنيفة فقد كان يبحث عن القوانين والعلل، ويحتاط في قبول الأخبار ولا يردها ، كان يشترط لصحة الأخبار شروطًا زائدة على شروط الصحة عند المحدثين، فعدم أخذه بتلك الأخبار كان لعدم اكتمال شروط الصحة فيها، وفق منهج علمي رصين، فالبخاري محدث فقيه، وأبو حنيفة فقيه أصولي سابق زمنه ومتقدم على عصره ، مع جلالة وقدر كل منهما.

(١) انظر: ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤، ١٣٩١ه.

المبحث الرابع

نماذج من نقد البخاري لأبي حنيفة

تنوعت ردود البخاري على أبي حنيفة وخاصة في شرح فتح الباري لابن حجر في أكثر من مئة وعشرين بابًا وكتابًا أو يزيد، كما في كتاب الصلاة والزكاة والمعاملات وغيرها من أحكام الأسرة، وإليك بعض النماذج من الصحيح:

١- الصلاة في السفينة:

قال البخاري : باب الصلاة على الحصير، قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط .

ودليل البخاري: (وصلى جابر . . . إلخ)، قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفينا أي: لأرسينا. يقال: أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط .

قال ابن حجر: وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.(١)

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا تصحّ الصلاة فرضًا في السفينة ونحوها كالهودج والطائرة والسيارة قاعدًا إلا لعذر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٤٨٩.

وجه الدَّلالَة: أنَّ معنى الآية: إذا وقع الخوفُ فليصلِّ الرجل على كلِّ جِهةٍ قائمًا أو راكبًا، ومن السُّنَّة عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال: كان النبيُّ عليه السلام يُصلِّي في السفرِ على راحلتِه؛ حيث توجَّهتْ به، يُومِئ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ، إلَّا الفرائض، ويُوتِرُ على راحلتِه. (١)

فقد أجاز البخاري الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام، وبهذا فالبخاري اجتهد ولم يقلد أحدًا من المذاهب الفقهية، وكان مذهبه في ذلك أكثر تسامحًا من مذهب أبي حنيفة.

٢-أذان الأعمى إذا كان له من يخبره:

قال البخاري : "حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.."

قوله "باب أذان الأعمى" أي جوازه ..... وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره ". (٢)

ودليل البخاري قوله: (إن بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به، أجاز البخاري أذان الأعمى، بينما الحنفية كرهوا أذانه، وحجتهم عدم تحديد الوقت

---

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ، ط وزارة الأوقاف، ١٩٢٨م، ص٢١٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢/٩٩.

بمفرده[1]، وهذا مما يؤكد استقلالية البخاري في الأحكام الفقهية وكون مذهبه في هذا الحكم أكثر اتساعًا وتسامحًا من مذهب أبي حنيفة.

٣-دفع الزكاة:

قال البخاري : "حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضى الله تعالى عنها منها، فقال النبي ﷺ عندكم شيء، فقلت: لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هات فقد بلغت محلها".

قوله: باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ..... وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: لا بأس به [2]

وافق مذهب البخاري مذهب المالكية والحنابلة باكتفاء الدفع لواحد من الأصناف الثمانية، ودليلهم قول الله – تعالى –: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وحديث قبيصة رضي الله عنه ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها[3]. ووجه الدلالة: أنَّه لم يذكر في الدليلين السابقين إلا صنفًا واحدًا هو الفقراء، فدلَّ على جواز صرفها لصنف واحد، وأنَّ هذا هو المراد بالآية التي فيها أصناف الزَّكاة الثمانية، لا التعميم على جميع الأصناف، ويكفي أن يُعْطِيَ رجلًا واحدًا من الصنف، فيُعْطِي زكاته فقيرًا واحدًا، ولا يلزم مجموعة فقراء.

---

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٢٧٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣ / ٣٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (١٣٣/٧): صحيح مسلم شرح النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ.

هذا ما ذهب إليه البخاري، بينما خالف الحنفية في كراهة الدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، واستدلوا بعموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، وقالوا: إنَّ الآية فيها إضافة الصدقات للأصناف الثمانية بلام التمليك، وذُكِرُوا بالواو التي تدل على الاشتراك، كما لو قلت: هذا المال لزيد وعمرو ومحمد وسالم، فإنَّك لن تعطي المال لواحد منهم؛ لأنَّ اللفظ يدل على اشتراكهم في ذلك.(١) وفي هذا اتساع وتسامح في مذهب البخاري عن مذهب الحنفية.

٤-الصلاة في الجبة:

قال البخاري: "باب الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى على بن أبي طالب في ثوب غير مقصور".

٣٥٦ حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.

قوله باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .... وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه أنه

(١) انظر: عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ص٥٩٧.

صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل[١].

ما ذهب إليه البخاري من صحة الصلاة في ثياب الكفار يؤكد أن كل ثياب تأتي من الكفار الأصل فيه الطهارة، وخاصة ما يخرج مباشرة من مصانعهم ، بخلاف ما استعملوه ولبسوه فإنه يغسل ثم يلبس ، بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ودليله أن نجاستهم حسية فيكره لبسها قبل غسلها ، وفي هذا أيضًا اتساع من مذهب البخاري بخلاف مذهب أبي حنيفة.

٥- هبة المشاع :

قال البخاري: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.

٢٤٦٢ "حدثنا ثابت حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني".

قوله باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ..... وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا لا من الشريك ولا من غيره[٢].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،١ / ٤٧٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري،٥ /٢٢٦.

دليل الحنفية وحجتهم : لا حُجَّةَ لهم في ذلك إلا أن قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن إلا بالمهايأةِ وفي ذلك انتفاعٌ بحصة شريكه[١]، وفي هذا اتساع وتيسير في مذهب البخاري أكثر من مذهب أبي حنيفة.

٦- التَّلاعُن:

قال البخاري : باب يبدأ الرجل بالتلاعن (٥٠٠١) "حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت...".

قوله: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: ثم قامت فشهدت، فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة ..... وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب [٢].

وافق البخاري الشافعية والحنابلة في بدأ الرجل بالتلاعن وخالف الحنفية والمالكية وابن القاسم وعِلَّتُهم أن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب[٣].

فالبخاري اعتمد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والحنفية اعتمدوا على الدلالة اللغوية لحرف العطف في الآية الكريمة.

---

(١) ابن حزم الظاهري (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد) (ت:٤٥٦ه): المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، د.ت، ٨/٢٠١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٤٤٥.

(٣) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٣٩٧.

المبحث الخامس

البخاري لا يعد أبا حنيفة راويًا ومحدثًا

البخاري لا يعدُّ أبا حنيفة راويًا ومحدِّثًا بل فقيهًا، وهذا يفسر لنا لماذا لم يخرج البخاري عن أبي حنيفة في صحيحه؟

أبو حنيفة ليس هو الإمام الوحيد الذي لم يخرج له البخاري، ذلك أن البخاري لم يرو في صحيحه عن الشافعي إلا في موضعين وكلاهما تعليقٌ عنه، ولم يخرج له في المسندات شيئًا، ويقال –أيضًا: إنه لم يرو عن الإمام أحمد مباشرةً، مع أنه شيخه، وللإمام البخاري مقاصد وأعذار، ومن ذلك أن الحافظ ابن كثير بيّن في كتابه "مناقب الشافعي"، عذر البخاري في عدم الإخراج عنه فقال: "وإنما لم يخرج له صاحبا الصحيح؛ لنزول إسناده عندهما، وإلا فجلالته وإمامته مجمع عليها" اهـ. (١)

فالبخاري كان يبحث عن الشيوخ الأكبر سنًا والأعلى طبقة من أبي حنيفة، كي يعلو إسناده، ويقترب من النبي صلى الله عليه وسلم بأقل عدد ممكن من الرواة، فلا حاجة للنزول في الإسناد ما دام العلو متيسرًا.

أضف إلى ذلك علة أخري، وهي عدم رواية البخاري عن أبي حنيفة، وكذلك مسلم في صحيحه؛ لأنه ليس على شرطهما؛ إذ منزلته في الحفظ والضبط ليست على شرط الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، وممن نصَّ على ضعفه في الحديث: الإمام النسائي، وغيره، وخالفه آخرون فوثّقوه كابن معين في رواية عنه، وقوّاه غيره.

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: مناقب الإمام الشافعي ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: خليل إبراهيم ملّا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص: ١٠٣–١٠٤.

فالبخاري رحمه الله كان يتشدد في الأسانيد كثيرًا، فكان يرى اشتغال الإمام أبي حنيفة في الفقه أكثر منه في الحديث، الأمر الذي نزل به عن مرتبة الحفظ والإتقان المطلوبة في " الجامع الصحيح " الذي رسم البخاري خطته للتصنيف؛ لذلك لما ترجم لأبي حنيفة رحمه الله في " التاريخ الكبير " قال فيه: "سكتوا عنه، وعن رأيه، وعن حديثه "[1]، وهي من كلمات البخاري البالغة في الأدب مع الأئمة الكبار؛ حيث يدل القارئ على ضعف حديث الراوي، بقوله: سكتوا عنه. أو: سكتوا عن حديثه.

وسبب آخر وهو أن البخاري لم يدرك أبا حنيفة: فقد ولد البخاري سنة (١٩٤هـ)، أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بأربع وأربعين سنة، فقد توفي أبو حنيفة رحمه الله سنة (١٥٠هـ).

إذن فأبو حنيفة أعلى طبقة من الإمام البخاري، لذلك لا يمكن الحديث عن سبب آخر في ضوء هذه الحقائق التاريخية التي يمكن التثبت منها في كتب التراجم.

والجدير ذكره في هذا الموضوع أن البخاري قد شدَّد بصورة أخرى على أبي حنيفة في كتاب الهبة، فإنه بعد عبارته: «وقال بعض الناس، يصرّح أن ما يقوله: «بعض الناس» يعدّ مخالفة لسنّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . [2]

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي (ت:٢٥٦هـ): التاريخ الكبير، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٨١/٨.

(٢) وهذا نصّه: وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيهما، فلا زكاة على واحد منهما، فخالف الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الهبة وأسقط الزكاة.
صحيح البخاري كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، ٢٥٥٨/٦، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. وانظر في ذلك: حسين غيب غلامي الهرساوي: الإمام البخاري وفقه أهل العراق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٧ ــ ١٩٩.

لعل أبا حنيفة اجتهد برأيه في مسألة الهبة هنا؛ لأنه في الغالب لم يصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة فاجتهد رأيه.

وقد أثنى على أبي حنيفة غير واحد، قال ابن المبارك: " أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله "، وعن يحيى القطان قال: "لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله"، وقال الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة" (١).

إن نقد البخاري لأبي حنيفة لا يقلل من شأنه، ولا يكشف عن تعصب من البخاري أو كراهية؛ بل هو نقد عالم مجتهد يبحث عن الحقيقة لعالم آخر مجتهد يبحث عن الحقيقة، وهما نموذج طيب ينبغي على العلماء المعاصرين أن يقتدوا بهما في فقه الاختلاف أو أدب النقد البنَّاء.

* *

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م، ٤٠٢/١٠.

المبحث السادس

بين منهجين(مدرسة أهل الفقه-مدرسة أهل الحديث)

لم يكن مجمل النقد الذي وجه من قبل علماء الحديث لعلماء الرأي والفقه متجهًا لشخص معين؛ بقدر ما كان نقدًا لمدرسة مختلفة في المنهج، ولم تكن هناك جفوة بين علماء الفريقين؛ لأنه كما سبق كان بعضهم على مذهب أبي حنيفة في الرأي وعلى مذهب أهل الحديث في قبول الأحاديث والدفاع عنها، وبطبيعة الحال قد يشذ بعض العلماء في المدرستين فيخرج بعضهم عن سياق النقد إلى سياق الطعن والاتهام، وهذا لا يعتد بخلافه في الغالب لدى حكماء أهل العلم.

وكان من الطبيعي أن يكون في مقدمة النقد لعلماء الفقه الإمام أبي حنيفة ، باعتباره إمام أهل الرأي ومؤسس مذهبهم، وفي مقدمة النقد لعلماء الحديث الإمام البخاري لكونه صاحب أصح كتب الحديث النبوي، فالنقد موجه من مدرسة الحديث النبوي لمدرسة الحديث.

وقد كان نقد البخاري لأبي حنيفة بالإضافة إلى كونه نقدًا من مدرسة لمدرسة فإنه نقد عالم لعالم، وكان بأدب جم وبحب للسنة، وكان تعليمًا وقدوة لمن يتعامل مع كل من يخالفه في الرأي، فلم يصرح باسمه الشريف، وعرّض في كثير من الأحيان باستخدام عبارة: "بعض الناس" كي يعلمه من يعلمه، ولا يعلمه من لا يعلمه، وهذا توقير من البخاري لأبي حنيفة.

ومما يدل على أن نقد البخاري لأبي حنيفة كان جزءا من نقد مدرسة علم الحديث، أنه سلك مسلك شيخه الحميدي، فقد كان الحميدي من المتحاملين على أهل الرأي، ومن ذلك ما رواه ابن حبان من طريق محمد بن منصور الجوار قال:" رأيت الحميدي يقرأ كتاب الرد على أبي حنيفة في المسجد الحرام، فكان يقول: "قال بعض الناس". فقلت له: فكيف لا تسميه؟ قال: "أكره أن أذكره في

المسجد الحرام"[1] والتأثر بما يسمعه الرجل من مشايخه أمر واقع، لا سيما وتحامل المحدثين على أهل الرأي، كان هو الاتجاه السائد في ذلك العصر.

لكن نقد البخاري لأبي حنيفة لم يكن نوعًا من التعصب أو التحامل؛ بل كان نوعًا من اختلاف المنهج العلمي، ولم نستعظم صدور ذلك من البخاري في أبي حنيفة، فحمية العلم أمر طبيعي بين العلماء، ونقد البخاري لأبي حنيفة لم يُقلِّل من شأن أبي حنيفة بوصفه إمامًا فقيهًا، كما لم يقلل من مكانة البخاري بوصفه إمامًا ناقدًا للرجال. ومما يدل على أن نقد البخاري لأبي حنيفة نقد علمي، أن البخاري كان في نشأته متفقهًا بالمذهب الحنفي السائد في بخارى وما حولها، فقد ذُكر أن الإمام البخاري وهو صغير كان يختلف إلى أحمد بن حفص أبي حفص الكبير الفقيه الحنفي، ومن البديهي أن يخالف من سبقوه –الحنفية وغيرهم–في كثير من المسائل.

ومما يدل على أن نقد البخاري لأبي حنيفة نقد بين مدرستين رد بعض المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي عرض فيها بأبي حنيفة بمؤلفات مستقلة؛ كالعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني في كتابه: (كشف الالتباس عما أورده القاري شرح صحيح البخاري على بعض الناس)، كما استوفى الرد عليها أيضًا الإمام البدر العيني في كتابه (عمدة القاري). يقول ابن عبد البر : "كثير من أهل الحديث استجازوا النقد على أبي حنيفة لردِّه كثيرًا من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ ، ٣/٧٠.

ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذّ عن ذلك ردّه وسماه شاذًا، ". اهـ. (١)

وبعد فنحن الآن في أشد الحاجة الآن إلى النقد العلمي الذي يفحص الآراء بعد دراستها، أسوة بهذين العالمين.

ولعلي بهذا البحث أكون قد شاركت في الكشف عن أسباب نقد البخاري لأبي حنيفة، وأزلت اللبس الذي توهمه البعض بين جبلين شامخين وعلمين بارزين في تاريخ الأمة .

نتائج البحث:

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- نقد البخاري جزء من نقد المحدثين لأبي حنيفة، وقد كان نقدًا علميًّا، وهذه طبيعة كبار العلماء في نقدهم، وهو نقد بعيد عن العصبية الممقوتة والمذهبية المنبوذة.

٢- يعد البخاري من كبار العلماء في الفقه، وقد اتضح هذا من خلال مذهبه في صحيحه، بالإضافة إلى إمامته في علم الحديث.

٣- بلغ عدد المسائل التي عرَّض فيها البخاري بأبي حنيفة سبعًا وعشرين مسألة، بينما كان تلميحه بأبي حنيفة من خلال الكتب والأبواب مئة وعشرين عنوانًا تقريبًا .

٤- منهج البخاري في نقده لأبي حنيفة كان أنموذجًا للنقد العلمي الموضوعي الذي يجب أن يحتذى.

---

(١) انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٠م، ١/١٤٩.

مصادر البحث ومراجعه

١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي(ت:٢٥٦هـ):
- التاريخ الكبير، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢- الحارثي، محمد قاسم عبده الحارثي: مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، الجامعة الإسلامية العالمية ، باكستان، ط. المكتبة الوقفية، ٢٠١٢م.

٣- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ .

٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت: ٨٥٢هـ):
- تهذيب التهذيب، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٧٠م.

٥- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، د.ت.

٦- حسين غيب غلا الهرساوي: الإمام البخاري وفقه أهل العراق، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي(ت: ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق : محمد يوسف، دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ.

٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري(ت: ٤٦٣هـ): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية –بيروت، ٢٠١٠م.

٩- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ، ط وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٢٨م.

١٠- ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.

١١- القاضي عياض، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي: الإلماع ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث –القاهرة / المكتبة العتيقة – تونس، ١٣٧٩هـ–١٩٧٠م.

١٢- الغزالي، محمد الغزالي السقا، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، دار الشروق ، ١٩٨٩م.

١٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: مناقب الإمام الشافعي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: خليل إبراهيم ملّا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

١٤- نور الدين عتر: الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الجامع الصحيح، دار النشر :لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط١ ،١٩٧٠م.

١٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ): صحيح مسلم شرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.

* * *